

تعميم وسيط رقم ١٣١

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الصرافة

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩١٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ (الأوراق النقدية العائبة).

بيروت ، في ١٠ شباط ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٥٢٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩١٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦
(الأوراق النقدية العائبة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٨٥ و ٩٨ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩١٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ المتعلق بالأوراق النقدية العائبة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُلغى عنوان القرار الأساسي رقم ٦٩١٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ ويستبدل بالعنوان التالي:
«الأوراق النقدية والقطع المعدنية العائبة» .

المادة الثانية: يُلغى نص كل من «المادة الأولى» و«المادة الثانية» و«المادة الثالثة» و«المادة الرابعة» من القرار الأساسي رقم ٦٩١٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ وتستبدل بالنصوص التالية:

« المادة الأولى: تعريف:

يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

- الأوراق النقدية والقطع المعدنية العائبة:
الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة أو المتلاعب بها أو المشوهة أو الملوثة .
- الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة:
الأوراق النقدية التي تنطبق عليها أحكام المادة ٤٤٠ وما يليها من قانون العقوبات والاتفاقية الدولية لقمع تزيف النقد المبرمة بالقانون رقم ٦٦/٣٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٣ .
- الأوراق النقدية المتلاعب بها:
الأوراق النقدية المكونة من جزء أو أكثر من جزء والمقتطعة عن قصد بألة حادة اقتطاعاً دقيقاً ومتقناً من أوراق نقدية من الفئة ذاتها والمجموعة تجميعاً متناسقاً بهدف الحصول على أوراق نقدية إضافية.
..//..

- الأوراق النقدية المشوهة :

الأوراق النقدية التي لا تستوفي شروط الاستبدال المنصوص عليها في المادة ٥٧ من قانون النقد والتسليف لجهة المساحة واحتوائها على كل الإشارات الضرورية للتعرف إليها بما في ذلك صورة التوقيعين الواردين عليها ، وهي على سبيل المثال الأوراق النقدية الممزقة والمعاد لصقها بحيث تنقص و/أو تختلف في بعض أجزائها، أو الأوراق النقدية المحترقة أو المهترئة جزئياً أو التي أزيلت بعض أو كل معالمها .

- الأوراق النقدية الملوثة :

الأوراق النقدية المشبعة بأي سائل أو محلول ، بحيث يصعب التأكد من صحتها كأوراق نقدية أو معالجتها على الآلات دون تضررها .

- القطع المعدنية المشوهة :

القطع المعدنية التي أصابها نقص أو تشويه أو أصبح من الصعب التعرف إليها .

المادة الثانية:

الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة :

استناداً إلى أحكام المادة ٤٤٠ وما يليها من قانون العقوبات والمادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لقمع تزيف النقد المبرمة بالقانون رقم ٦٦/٣٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٣ ، يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وسائر المودعين الذين لديهم حسابات لدى مصرف لبنان مصادرة الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة وتسليمها إلى مديرية الخزينة لدى مصرف لبنان وفقاً للآلية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة الخامسة من هذا القرار .

المادة الثالثة:

الأوراق النقدية المتلاعب بها :

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وسائر المودعين الذين لديهم حسابات لدى مصرف لبنان مصادرة الأوراق النقدية المتلاعب بها وتسليمها إلى مديرية الخزينة لدى مصرف لبنان وفقاً للآلية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة الخامسة من هذا القرار .

المادة الرابعة: الأوراق النقدية والقطع المعدنية المشوهة أو الملوثة :
يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة
وسائر المودعين الذين لديهم حسابات لدى مصرف لبنان
عدم إعادة التداول بالأوراق النقدية الملوثة أو المشوهة والقطع
المعدنية المشوهة ، وإيداعها مصرف لبنان وفقاً للآلية المحددة
في البند (٤) من المادة الخامسة من هذا القرار.»

المادة الثالثة: يُعدل ترقيم كل من «المادة الخامسة» و«المادة السادسة» و«المادة السابعة»
من القرار الأساسي رقم ٦٩١٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ بحيث تصبح
على التوالي «المادة السادسة» و«المادة السابعة» و«المادة الثامنة».

المادة الرابعة: تُضاف إلى القرار الأساسي رقم ٦٩١٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦
«المادة الخامسة» التالي نصها:

«المادة الخامسة: آلية تسليم الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة
أو المزيفة أو المتلاعب بها أو المشوهة أو الملوثة:

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات
الصرافة وسائر المودعين الذين لديهم حسابات لدى
مصرف لبنان:

١- مصادرة الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة
أو المزيفة أو المتلاعب بها التي يتم اكتشافها
وتنظيم محضر بذلك وفقاً للأنموذج رقم "١" المرفق
بهذا القرار.

٢- إعلام مديرية الخزينة لدى مصرف لبنان يومياً بواسطة
الفاكس بأية عملية مصادرة لأوراق نقدية
أو قطع معدنية مزورة أو مزيفة أو متلاعب بها ،
بموجب كتاب إعلام منظم وفقاً للأنموذج رقم "٢"
المرفق بهذا القرار ، وذلك على الرقم التالي : ٧٥٠٧٠٣
٠١/.

٣- تسليم الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة
أو المزيفة أو المتلاعب بها إلى مديرية الخزينة
لدى مصرف لبنان ضمن أكياس نيلون شفافة
ومحكمة الأقفال مرفقاً بها كتاب الإعلام المنظم
وفقاً للأنموذج رقم "٢" المذكور أعلاه .

٤- إيداع الأوراق النقدية والقطع المعدنية المشوهة أو الملوثة على حدة بموجب الجدول المنظم وفقاً للأنموذج رقم "٣" المرفق بهذا القرار ليصار إلى فحصها من قبل لجنة خاصة وتسديد قيمتها عند الاقتضاء.»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/١.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ١٠ شباط ٢٠٠٧
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

نموذج رقم ١

محضر مصادرة أوراق نقدية/قطع معدنية مزورة أو مزيفة أو متلاعب بها

رقم المحضر : اسم العميل :
التاريخ : الفرع والعنوان :

معلومات عن مودع الأوراق النقدية/القطع المعدنية المصادرة

الاسم الثلاثي : رقم السجل :
اسم الأم : الصفة وعنوان العمل :
الجنسية : عنوان السكن الحالي :
محل وتاريخ الولادة : الهاتف :

معلومات عن الشخص المعنوي مالك الأوراق النقدية/القطع المعدنية المصادرة

الاسم : الهاتف :
الشكل القانوني : صندوق البريد :
العنوان : البريد الإلكتروني :

مواصفات الأوراق النقدية /القطع المعدنية المصادرة

اسم الموظف	ساعة اكتشافها	ظروف اكتشافها	تاريخ الإصدار	الحرف الأبجدي والرقم التسلسلي		سبب المصادرة	الفئة
				الجهة اليسرى	الجهة اليمنى		

اسم وتوقيع الموظف
مُنظّم المحضر

تصريح المودع وتوقيعه

انا الموقع أدناه مودع الأوراق النقدية/القطع المعدنية المصادرة، أصرح بأنني قد اطلعت على المعلومات الواردة في هذا المحضر واستلمت نسخة عنه وأوافق على ما جاء فيه .

التوقيع

حُرر هذا المحضر على نسختين ، سُلّمت الأولى إلى مودع الأوراق النقدية / القطع المعدنية وتُحفظ الثانية في المصرف لتسليمها عند الاقتضاء إلى المرجع الرسمي المختص .

نموذج رقم ٢

إعلام موجه إلى مديرية الخزينة في مصرف لبنان
بمصادرة أوراق نقدية/قطع معدنية مزيفة أو مزورة أو متلاعب بها

اسم المرسل وعنوانه :
رقم الهاتف :

التاريخ :
الساعة :

معلومات عن الأوراق النقدية/القطع المعدنية المصادرة

رقم المحضر لدى المرسل	الحرف الأبجدي والرقم التسلسلي		سبب المصادرة	تاريخ الإصدار	القيمة	العدد	الفئة
	الجهة اليسرى	الجهة اليمنى					
							اجمالي

خاص مديرية الخزينة في مصرف لبنان

أرسل إلى المرجع الرسمي المختص

التأشير	الساعة	التاريخ

استلم بتاريخ	رقم الوارد	التأشير

نموذج رقم ٣

جدول إيداع أوراق نقدية/قطع معدنية مشوهة و/أو ملوثة

رقم المحضر :
التاريخ :
إسم العميل :
الفرع والعنوان :

معلومات عن مودع الأوراق النقدية/القطع المعدنية

الاسم الثلاثي :
اسم الام :
الجنسية :
محل وتاريخ الولادة :
رقم السجل :
الصفة وعنوان العمل :
عنوان السكن الحالي :
الهاتف :

معلومات حول الشخص المعنوي مالك الأوراق النقدية/القطع المعدنية

الاسم :
الشكل القانوني :
العنوان :
الهاتف :
صندوق البريد :
البريد الإلكتروني :

معلومات حول الأوراق النقدية/القطع المعدنية المطلوب فحصها

القيمة	العدد	الرقم التسلسلي	الحالة	الفئة
				المجموع

وسيلة التسديد المطلوبة

نقداً : في الحساب رقم :

اسم وتوقيع منظم الجدول

تصريح المودع وتوقيعه

انا الموقع أدناه
أصرح بأنني قد اطلعت على المعلومات الواردة في هذا الجدول وأوافق على ما جاء فيه .
التوقيع

خاص مديرية الخزينة في مصرف لبنان

اسم وتوقيع المودع	تأشير المستلم	سلمت الى اللجنة الخاصة التاريخ:	رقم المحضر	تأشيرات الأعضاء

قررت اللجنة تسديد القيمة التالية :
القيمة التي تمت مصادرتها :
ل.ل فقط :
ل.ل فقط :